الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك -تامنغست-
كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مخبر القانون والتنمية المحلية

شهادة مشاركة

يشهد السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية أن السيد(ة) : د. عبدي سليمة

قد شارك (ة) في فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب : " النظام القانون لعقود الاستهلاك في البيئة الافتراضية -من مكتسبات الحاضر نحو متطلبات المستقبل-" المنعقد بتاريخ 2021/04/03 بمداخلة تحمل عنوان :

الحماية الجنائية للتعاملات الاستهلاكية الالكترونية

حررت بـ: تامنغست في : 2021/04/04

عميد الكلية

المكلف بتسيير إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية
قتال جمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الاسم و اللقب : سليمة عبدي

الوظيفة : استاذة محاضرة قسم ب جامعة باتنة 1

التخصص قانون جنائي

البريد الالكتروني :noam guide962@gmail.com

رقم الهاتف :0656382488

المحور : الحماية الجنائية للتعاملات الاستهلاكية في العالم الافتراضي .

عنوان المداخلة : الحماية الجنائية للتعاملات الاستهلاكية الالكترونية

الحماية الجنائية للتعاملات الاستهلاكية الالكترونية .

ملخص :

ان التعاملات الاستهلاكية الالكترونية تتطلب حماية جنائية و ان تنشأ وسائل وقائية و رقابية ، لتعزيز نزاهتها و شفافيتها في التجارة الالكترونية بل ايضا في مجالها الخصب وهو الاتصالات الالكترونية

الكلمات المفتاحية : المورد الالكتروني .اسم النطاق .الحماية الجنائية .الوقاية .الرقابة

Résumé :

Les transactions des consommateurs électronique exige une protection pénal et établir des moyens de préventions et de contrôle ,pour promouvoir leurs intégrité et transparence, non seulement en commerce électronique , mais aussi dans son domaine fertile ,la communication électronique

Les Mots clés ; fournisseur électronique . nom du domaine . la protection pénale .la prévention .le contrôle

مقدمة

ان الطرق المستحدثة في استخدام التكنلوجيا المعلومات و الاتصالات التي تعد المجال الخصب للتجارة الالكترونية ،ظهر معها وسائل جديدة و انماط مختلفة من المعاملات وبرزت معها طرق و وسائل اشهار و اعلام و ترويج للسلع او الخدمات المقترحة وظهرت معها ايضا الجرائم الالكترونية .اي ان التعاملات الاستهلاكية التي تتم عن طريق شبكة الاتصالات الالكترونية التي من خلالها يتم تبادل المعلومات و البيانات ،هي عملية تبدو بسيطة و عادية الا انها تكمن على مخاطر قد يقوم بها المورد الالكتروني من خلال الاشهارات الاغرائية و الهادفة الى الربح و بين جهل المستهلك سواء للعمليات التجارية او لاستعماله لتقنية الاتصالات الالكترونية . ان التعاملات الاستهلاكية الالكترونية بين هذا وذاك ادى بالمشرع الجنائي الى اقرار حماية جنائية له سواء من حيث الممارسة التجارية الالكترونية او من حيث التقنية وهذا ما دفعنا الي طرح الاشكالية التالية :

ما مدى حماية المشرع الجنائي لنزاهة و شفافية التعاملات الاستهلاكية في العالم الافتراضي ولحل هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحديد اهداف المشرع في اقراره لآليات الحماية الجنائية للمستهلك و انشائه لأساليب الوقاية و الرقابة من مختلف الجرائم التي قد ترتكب على المستهلك الالكتروني. ومعالجة هذه الاشكالية يكون وفقا الآتي

المبحث الاول :الحماية الجنائية لنزاهة الممارسة التجارة الالكترونية

المبحث الثاني : الحماية الجنائية لشفافية التعاملات التجارية الالكترونية

المبحث الاول : الحماية الجنائية لنزاهة الممارسة التجارة الالكترونية

حماية لنزاهة الممارسة التجاري الالكترونية ، و تعزير الثقة و الطمأنينة فرض المشرع من جهة على الشخص المستغل لنظام الاتصالات الالكترونية ان يتمتع بصفة مورد الكتروني ، لتحقيقها لابد من توافر شروطا قانونية الاخلال بها يعتبر جريمة يعاقب عليها قانونا. وحماية لنزاهة التعاملات الاستهلاكية التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية ، اقر لهذه التقنية ، نظام قانوني لاستغلالها من بينها ضرورة الحصول على اسم النطاق و الاخلال بهذا النظام يعد جريمة يعاقب عليه قانونا .توضيخ ذلك يكون في المطلبين التاليين :

المطلب الاول : تمتع الشخص بصفة مورد الالكتروني

اذا كانت القواعد العامة تستوجب لاكتساب صفة التاجر ان يحترف الشخص الاعمال التجارية ، وان تكون له الاهلية التجارية، وحتى تتولد لدى المتعامل مع التاجر الثقة و الطمأنينة الزمه بالقيد في السجل التجاري.اما ممارسة التجارة هي بدوره لها ذات النظام ، اخضعها المشرع للتسجيل في السجل التجاري وبهذا حتى يكتسب الشخص صفة **المورد الالكتروني** الذي هو التاجر وفقا للقواعد العامة والذي عرفته المادة 6 من قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، بأنه :كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتسويق او اقتراح توفير السلع او الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية .و المورد الالكتروني قد يكون شخص طبيعي او معنوي يمارس التجارة الالكترونية التي هي مجموعة متكاملة من عمليات التسويق و الانتاج و التوزيع و البيع للسلع و الخدمات باستخدام شبكة الانترنت[1] عرف المشرع الجزائري التجارة الالكترونية بموجب المادة 6 من قانون رقم 18-05 انها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني ن عن طريق الاتصالات الالكترونية .و التجارة الالكترونية ترتكز بالدرجة الاولى على التسويق وهو ترويج البضائع والخدمات عبر شبكة الانترنت وذلك من خلال موقع الكتروني يحتوي على صور البضائع و الخدمات المراد تسويقها ويتم اعلان عن اسم الموقع وما يحتويه من خلال المواقع الالكترونية الاخرى على شبكة الانترنت و بطرق ووسائل الكترونية مختلفة .اي باستخدام محركات البحث في عملية اشهار الموقع و الترويج لها ،او استخدام تقنيات الرسائل الالكترونية لكسب المزيد من الزبائن و التعريف بالسلعة او الخدمة[2] ولممارسة هذا النوع من التجارة المستحدثة يستوجب المشرع التسجيل بالسجل التجاري كما يمنع من ممارسة التجارة الالكترونية الا بعد ايداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري . ،توضيح ذلك في الآتي :

الفرع الاول : التسجيل في السجل التجاري

ان ممارسة التجارة الالكترونية تستوجب التسجيل في السجل التجاري وهذا ما اكده المشرع بنص المادة 8 من قانون 18-05 التي جاء فيها : يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية ،حسب الحالة .

---

[1] حنا الفرج التجارة الالكترونية الوحدة الرابعة 0777808890 Noor book. Com

[2]

والسجل التجاري :هو عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر ، سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ، صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الاشخاص ونشاطهم التجاري ، تحت رقابة و اشراف الدولة[3] .كما يقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد او تعديل او شطب[4] .ويعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي او اعتباري يتمتع بكامل اهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري ،ويعتد به امام الغير الى غاية الطعن فيه بالتزوير[5]

ويلزم بالتسجيل في السجل التجاري، كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس اعماله التجارية داخل القطر الجزائري وكذلك كل شخص معنوي تاجر بالشكل او موضوعه تجاريا ،ومقره في الجزائر ،او كان له مكتب او فرع او اي مؤسسة كانت[6] كما يلزم كل تاجر ،شخصا طبيعيا كان او معنويا .وكل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة او فرعا او اي مؤسسة اخرى وكل ممثلية تجارية اجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني[7] .

اي المشرع يلزم كل شخص طبيعي او اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري .ويمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري ،باستثناء النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و التي تخضع ممارستها الى الحصول على ترخيص او اعتماد[8].

الفرع الثاني : الاخلال بنظام التسجيل في السجل التجاري

كل شخص طبيعي او معنوي ،غير مسجل في السجل التجاري ،يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا ،يكون قد ارتكب مخالفة تعاين و يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال[9] اي يعاقب المشرع التجار الذين يمارسون انشطة تجارية دون التسجيل في السجل التجاري[10] كما يعاقب كل من يقوم تقليد او تزوير مستخرج السجل التجاري او الوثائق المرتبطة به[11]

ولا يمكن ان يمارس النشاط التجاري الا صاحب السجل التجاري كما منع هذا الاخير منح وكالة لممارسة نشاط تجاري بناء غلى سجله التجاري ، للشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة باستثناء الزوج و الاصول و الفروع من الدرجة الاولى ،ويعاقب على هذه الجريمة صاحب السجل التجاري و المستفيد من الوكالة و الموثق او اي شخص آخر قام بتحريرها[12] .

ان المشرع لم يكتفي بإلزام الاشخاص المعنوية بالقيد في السجل التجاري بل الزمها كذلك بإجراء الاشهار القانوني . اي الزم كل شركة تجارية او اية مؤسسة اخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري اجراء الاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

---

[3] د احمد محرز "القانون التجاري الجزائري الجزء الاول نظرية الاعمال التجارية –صفة التاجر-الدفاتر التجارية – المحل التجاري سنة ص 185

[4] المادة 5 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية

[5] المادة 2/2 من القانون رقم 04-08

[6] المادة 19 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم

[7] المادة 20 من الامر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للقانون التجاري

[8] المادة 4 من قانون رقم 04-08

[9] المادة 28 من ذات القانون

[10] المادة 32 من ذات القانون

[11] المادة 34 من ذات القانون

[12] المادة 38 من ذات القانون

ويقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين اطلاع الغير بمحتوى الاعمال التأسيسية للشركات و التحولات و التعديلات و كذا العمليات التي تمس راس مال الشركة و رهون الحيازة و ايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات و الاشعارات المالية[13] .و عدم الاشهار يعد جريمة يعاقب عليها القانون[14]

المطلب الثاني : الحماية الجنائية لنزاهة التعاملات الاستهلاكية عن طريق الاتصالات الالكترونية

ان قانون التجارة الالكترونية لم يعرف الاتصالات الالكترونية رغم انه يعتبر هذه التقنية من الشروط الاساسية لممارسة التجارة الالكترونية هي قيام المورد الالكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية. عرف قانون 18-04 المؤرخ في 10-مايو سنة 2018 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية في المادة 10 منه الاتصالات الالكترونية بأنها كل ارسال او تراسل او استقبال علامات او اشارات او كتابات او صور او اصوات او بيانات او معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الاسلاك او الالياف البصرية او بطريقة كهرومغناطسية .

ونظرا لأهمية هذه التقنية وما ينجم عنها من جرائم عرفها لأول مرة قانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها.في مادته 2/و: الاتصالات الالكترونية هي تراسل او ارسال او استقبال علامات او ارشادات او صور او اصوات او معلومات مختلفة بواسطة اي وسيلة الكترونية.

و كلمة اتصالات تعني ارسال او تراسل او استقبال علامات او اشارات او كتابات او صور بأي وسيلة من الوسائل الكهرو مغنطسية . اما تكنولوجيا الاتصالات انها مجموعة الادوات التقنية التي تمكن من تمرير رمز بين منتج هذا الرمز و متلقيه .بمعنى آخر هي البنية التحتية التي تمكن من التواصل الثنائي و الجماعي و تؤمن انتقال الرسالة من مرسل الى متلقي . اما الشيء الذي يجمع بينهما على المستوى التقني هي الشبكة حيث توجد عدة انواع من الشبكات : -شبكات السمعي البصري –شبكات المعلومات – شبكات الاتصالات . وتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات منظمة على طريقة شبكية[15] .

و الذي يهمنا هي شبكة الاتصالات ، وهي التقنية او الطريقة التي يتم اتراسل او ارسال بيانات او صور عن بعد وهذه المعطيات متعلقة بحركة السير اي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الاخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال ،و الوجهة المرسل اليها و الطريق الذي يسلكه ،ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال و نوع الخدمة[16] وتقنية الاتصالات الالكترونية شرط اساسي لممارسة التجارة الالكترونية اي ان يقوم المورد الالكتروني بتسويق او اقتراح توفير السلع او الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية. و تملك المورد للموقع شرحها كالأتي :

---

[13] المادة 1/12 من ذات القانون

[14] المادة 35 من ذات القانون

[15] بن دياب مسينيسا :اشكاليات التعاقد في البيئة الرقمية دراسة تحليلية نقدية على ضوء قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية

[16] المادة 2/ه من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها

الفرع الاول : ان يكون للمورد الالكتروني موقع الكتروني

لتعزيز الشفافية والثقة و الطمأنينة في التعاملات الالكترونية وحماية للمستهلك الالكتروني لم يكتفي المشرع بإضفاء صفة التاجر على المورد الالكتروني بإلزامه بالتسجيل في السجل التجاري فقط بل اخضع ممارسة النشاط التجاري الالكتروني الى ضرورة نشر موقع الكتروني او صفحة الكترونية على الانترنت ،مستضاف في الجزائر بامتداد ".com.dz ".

.و الولوج الى تقنية الاتصالات الالكترونية لا يكون الا عن طريق رقم يمتلكه كل شخص يرغب في استعمالها ،و الرقم هو سلسة ارقام متتالية تعرف نقطة طرفية للشبكة و تمكن من ايصال الاتصالات الالكترونية نحو هذه النقطة[17] والنقاط الطرفية هي نقاط وصل مادية تستجيب لمواصفات تقنية ضرورية للنفاذ الى شبكة الاتصالات الالكترونية و الاتصال بفعالية عن طريقها ،وهي جزأ من الشبكة ،عندما يتم توصيل شبكة اتصالات الكترونية بشبكة اجنبية تعد نقاط الربط لهذه الشبكة نقطة طرفية . امتلاك و استغلال هذا الرقم يكون عن طريق رخصة بعد التأكد من هوية الشخص

اما المستعمل للتقنية الاتصالات الالكترونية و هو المستعمل النهائي اي كل مشترك يستعمل خدمات الاتصالات الالكترونية و/ او شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة على الجمهور لأغراضه الخاصة. و يستعمل هذه التقنية عن طريق ما يسمى : اسم النطاق وهو عبارة عن سلسلة احرف و/او ارقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف و الولوج الى الموقع الالكتروني .

يعبر عن مصطلح اسم النطاق ب Domaine name ،و يقصد به بصفة عامة الرموز التي تستخدم من قبل كل حاسوب مرتبط بشبكة الانترنت للدلالة عليه و تمييزه عن غيره من الحواسيب الاخرى المرتبطة بالشبكة . اختلفت التعريفات لاسم النطاق منهم من عرفه من الناحية الفنية انه :مجرد تحويل او نقل مجموعة من الارقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتلاءم و اسم المشروع او المنظمة.فمن الناحية الفنية اسم النطاق هو سلسلة من الارقام تستخدم للتعريف على خاصية اتصال الكمبيوتر بالانترنت[18] وهناك من عرفه من الناحية الشكلية اي استنادا الى مكونات هذا العنوان حيث يتكون اسم النطاق من ثلاثة اجزاء رئيسية : الجزء الاول :هو الجزء الثابت دائما ،يتمثل في المقطع" http ;//www " ،وهو يشير الى البروتكول المستخدم و يحدد ان الموقع يتواجد على شبكة الانترنت ،وهو يثبت لكافة المشروعات و الشركات لأشخاص الذين يمتلكون مواقع على الشبكة. و الجزء الثاني:يقع على يسار اسم النطاق الاعلى (او هو الجزء المتوسط بين ثلاثة اجزاء)هو عبارة عن اسم او رمز او اختصار للمؤسسة او الشخص او الجهة صاحبة الموقع مثل omantel،و Google و غيرها وهذا المقطع هو الذي يعبر على اسم النطاق الفعلي او الحقيقي ، لانه يدل على مالك الاسم او العلامة و يعرف به اما الجزء الثالث :وهو الجزء المعروف من قبل مستخدمي الشبكة ، ويطلق عليه اسم النطاق او الموقع الالكتروني ، وهو الجزء الاخير من العنوان و ينقسم هذا الجزء الى نوعين : النوع الاول :هو اسم النطاق المستوى الاعلى العام TLD ويذل على هوية او نشاط او شكل صاحب الموقع نوع

[17] المادة 10/ 18 من قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد الاتصالات الالكترونية

[18] د.فتيحة حواس :حماية المصنفات الرقمية و اسماء النطاقات على شبكة الانترنت الطبعة الاولى مكتبة الوفاء الاسكندرية مصر سنة 2017 ص 255

المؤسسة و يمثله المقطع (.com) بالنسبة للشركات التجارية (.org) للمنظمات ، او (.net) وهي الشبكات وغيرهم وهي توجه للمستهلكين في كل دول العالم[19]

- النوع الثاني :هو نطاق المستويات العليا لرموز الدول SLD ،و تستخدم للدلالة على اسم القطاع او المنطقة الجغرافية مثل : (.DZ) للجزائر و (.eg) لمصر

مثال اجزاء اسم النطاق : WWW.AMAZON.COM حيث يدل المقطع COMنوع المؤسسة و الاختصار COM يعود للموقع التجاري commercial sites . ومن الانواع الاخرى ، الاختصار edu يعود للمواقع التعليمية educatinal sites والموقع org يشير الى المؤسسات العامة organizational sites وهي بالغالب غير تجارية ،والمقطع gov يشير الى المواقع الحكومية government اما المقطع AMAZON فهو اسم خاص بالمؤسسة اما المقطع .WWW فهو اختصار ل word wide web ويعبر عن الخادم المضيف للموقع ، و اسم النطاق يجب ان يكون فريد من نوعه على الانترنت

وهناك من عرف اسم النطاق استنادا الى الوظيفة التي يؤديها هذا الاسم يرون انه بديلا للعنوان البريدي الذي يحدد عنوان شخص بعينه او موقع شركة على شبكة الانترنات اي يعرف على انه :عنوان فريد ومميز يتكون من الاحرف الابجدية الآتنية او الارقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع على الانترنت.هو اذا وسيلة للاتصالات عبر شبكة الانترنت[20]

. واسم النطاق له اهمية بالغة و ضرورية لتمييز الموقع عن غيره من المواقع الاخرى ،ولا يمكن للمستخدم الدخول الى الموقع الا عن طريق هذا الاسم[21] وبهذا الزم المشرع الجزائري ان يخضع نشاط التجارة الالكترونية لنشر موقع الكتروني او صفحة الكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد « com.dz. » وبهذا يكون بإمكان المستهلك الالكتروني بمعرفة كاملة لنوع المؤسسة التجارية و اسمها و الخادم المضيف لموقع المورد الالكتروني الذي يستوجب المشرع ان يكون مستضاف في الجزائر ،حتى تخضع المعاملات التجارية الالكترونية للقانون الجزائري ، خاصة اذا كان احد اطراف العقد الالكتروني يتمتع بالجنسية الجزائرية او مقيما اقامة شرعية في الجزائر او شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري او كان العقد محل ابرام او تنفيذ في الجزائر[22] . واسم النطاق يمنح بناء على رخصة بعد التأكد من صفة وهوية وموطن الشخص سواء كان شخص طبيعي او معنوي.و الرخصة تمنح من قبل الهيئة المؤهلة لمنح اسماء النطاق في الجزائر

الفرع الثاني : ايداع اسم النطاق لدى المركز الوطني للتسجيل التجاري

يقتضي ان يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته[23] اي ان امتلاك او نشر موقع الكتروني على الانترنات للمورد الالكتروني ، غير كافي لممارسة التجارة الالكترونية بل الزم المشرع المورد الالكتروني ان يكون كما اوضحنا سلفا مسجلا مسبقا في السجل التجاري ، ونظرا لأهمية اسم النطاق يلتزم المورد الالكتروني بايداعه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري . وإلا تقوم الهيئة المؤهلة لمنح اسماء النطاق في الجزائر ، بناء على مقرر من وزارة

---

[19] د فتيحة حواس ذات المرجع ص 258
[20] د فتيحة حواس المرجع السابق ص 260
[21] د فتيحة حواس ذات المرجع
[22] المادة 2 من ذات القانون
[23] المادة 8 من القانون رقم 18-05 المذكور سلفا

التجارة بالتعليق الفوري لتسجيل اسماء النطاق لأي شخص طبيعي او معنوي متواجد في الجزائر ،يقترح توفير سلع و خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري ، يبقى تعليق هذا الموقع الالكتروني ساري المفعول الى غاية تسوية وضعيته[24] . وفي حالة امتناع المورد الالكتروني عن ايداعه لدى الهيئة المعنية لا يمكنه ممارسة نشاط التجارة الالكترونية . كما يعاقب المشرع جزائيا كل من ينشئ او يستعمل شبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور دون الرخصة المنصوص عليها قانونا او مواصلة ممارسة النشاط خرقا لقرار التعليق او سحب هذه الرخصة[25] .

و تتكفل الدولة بإنشاء بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري ،او في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية. وتنشر البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الالكترونية و تكون في متناول المستهلك الالكترون. وبهذه الطريقة يتمكن هذا الاخير من تحديد المورد الالكتروني الحقيقي الراغب التعامل معه و تمييزه عن غيره ، من الموردين الالكترونيين او الطفيليين . اذن من خلال ما تقدم يتضح ان الوسائل التي تسمح بالتاكد من صحة الموقع الالكتروني للمورد هي: - اسم النطاق من خلاله يتعرف المستهلك الالكتروني على المؤسسة التجارية و اسمها و الخادم المستضاف للموقع (مستضاف بالجزائر) ،وتكفل الدولة بنشر البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الالكترونية و هذه تكون في متناول المستهلك الالكتروني .

المبحث الثاني :الحماية الجنائية لشفافية التعاملات التجارية الالكترونية

لشفافية التعاملات الاستهلاكية الالكترونية وضع لها المشرع حماية جنائية سواء من حيث الترويج للسلع او الخدمات التي يستوجب فيها الشفافية وعدم التضليل ،او من حيث العرض التجاري الذي يلزم تضمينه ببيانات و معلومات تخدم المستهلك كما اقر حماية جنائية للعقد الالكتروني ولاثبات التعاملات وحمايتها اقر وسائل وقائية و اخرى رقابية .

المطلب الاول :الالتزامات المفروضة على المورد الالكتروني

ان الاشهار و العرض التجاري الالكتروني رغم انها عملية سابقة على التعاقد الا ان المشرع فرض حدود وقيود يتعين على المورد الالكتروني الالتزام بها و الا تتحقق جريمته

الفرع الاول: الاشهار الالكتروني والالتزام بالاعلام او العرض التجاري الالكتروني

اولا الاشهار الالكتروني :- الاشهار هو مجموعة من الاقتراحات او الدعايات او البيانات او العروض او الاعلانات او المنشورات او التعليمات المعدة لترويج سلعة او خدمة بواسطة وسائل بصرية او سمعية او سمعية بصرية .كما عرف المشرع الجزائري الاشهار الالكتروني بانه :كل اعلان يهدف بصفة مباشرة او غير مباشرة الى ترويج بيع السلع او الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية[26] و الاشهار الالكتروني اصبح ضرورة ملحة في الممارسات التجارية يهدف الى جلب المستهلك و ليس احاطته علما بالخصائص المميزة و الاساسية للسلعة او الخدمة .

---

[24] المادة 42 من قانون رقم 18-05 المذكور سافا

[25] المادة 171 من قانون رقم 18-04 المذكور سلفا

[26] المادة 6/من قانون رقم 18-05

وحماية لشفافية هذه العملية ادى بالمشرع ان يستوجب في كل اشهار او ترويج او رسالة ذات طبيعة او هدف تجاري ، تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية ان تلبي المقتضيات المحددة قانونا منها: الا تمس بالآداب العامة و النظام العام -ان تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية او اشهارية – ان تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه – ان تحدد بوضوح ما اذا كان العرض التجاري يشمل تخفيضا او مكافآت او هدايا ، في حالة ما اذا كان هذا العرض تجاريا او تنافسيا او ترويجيا . كما الزم بالتأكد من ان جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة و لا غامضة[27]. و حماية للمستهلك الالكتروني من الاغراءت عن طريق الاشهار المظلل.الذي يعد ممارسة تجارية غير نزيهة و بالتالي مخالفة المورد الالكتروني للالتزامات المحددة قانونا للاشهار جريمة تستوجب العقاب[28] اما بالنسبة للاستبيان الذي هو عبارة عن استمارة تحتوي مجموعة من الفقرات المضبوطة المنسقة بعناية ،يجيب عنها المشارك بنفسه دون مساعدة ، من اجل الوصول الى نتائج بخصوص ظاهرة ما او قضية[29] وهو احد وسائل المستعملة من طرف المورد الالكتروني ،من اجل الحصول على بيانات او معلومات تتعلق بتجارته الالكترونية . و الاستبيان نواع قد يكون مغلق بحيث يحتوي على اسئلة تليها اجابات محددة و على المشارك اختيار الاجابة بوضع اشارة عليها اما الاستبيان المفتوح يحتوي على عدد من الاسئلة يجيب عليها المشارك بطريقته الخاصة اما الاستبيان المغلق المفتوح يحتوي على عدد من الاسئلة ذات اجابات جاهزة و محددة و على عدد اخر من الاسئلة ذات اجابات حرة مفتوحة او اسئلة ذات اجابات محددة متنوعة بطلب تفسير سبب الاختيار ،اما الاستبيان المصور يقدم فيه الاسئلة في شكل رسوم او صور .الا ان المشرع الجزائري اعتبر الاستبيان المباشر جريمة يعاقب عليها القانون اذا تم اعتمادا ارسال الرسائل عن طريق الاتصالات الالكترونية باستعمال معلومات المستهلك الالكتروني ، بأي شكل من الاشكال ، ولم يبدي موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الالكتروني[30]. وفي حالة النزاع بين المورد و المستهلك حول الاستبيان يتعين على المورد ان يثبت ان ارسال الاشهارات الالكترونية خضع للموافقة المسبقة و الحرة ، و ان الشروط الواجب توافرها في الاشهار تم استفاءها و من خلال هذه المواد يتضح ان المورد الالكتروني اذا ما انتهك هذه الاحكام القانونية تقوم مسؤوليته عن جريمة الاستبيان المباشر و كذلك اخلاله بالالتزامات المحددة للإشهار التجاري الالكتروني . وتفاديا للاشهارات المزعجة الزم المشرع المورد الالكتروني ان يضع منظومة الكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي اي اشهار منه عن طريق الاتصالات الالكترونية ،دون مصاريف او مبررات .وهذا ما يعرف بنظام opt-outوهو ما يطلق عليه نظام قائمة الرفض او الاعتراض .و وفقا لهذا النظام يقوم المورد بإرسال اعلاناته الى البريد الالكتروني للمستهلك دون ان يسأله عن موافقته على الارسال ،في حالة عدم رغبت المستهلك في تلقي الاعلانات عليه ان يرسل هذه الرغبة الى المرسل، وهذا الاخير يعد قائمة عناوين البريد الالكتروني الذين اعترضوا على الاعلانات غير المرغوبة[31] .و في حالة امتناعه عن وضع هذه المنظومة تعد جريمة تحمله المسؤولية الجزائية

---

[27] المادة 30 من نفس القانون

[28] المادة 40 من ذات القانون

[29] د جداي علي تقنيات البحث العلمي محاضرات القيت على طلبة الماستر 2 تخصص قانون جنائي بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باتنة 1

[30] المادة 31 و 40 من قانون 18-05

[31] ا. جفالي حسين : الحماية الجنائية للمستهلك من الاشهارات التجارية الالكترونية غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري مجلة اكادمية للبحوث القانونية و السياسية –العدد 4 المجلد 2 ص529

ثانيا : **الاعلام او العرض التجاري الالكتروني: - تعريفه** : الاعلام هو عبارة عن بيانات او اشارات او تعليمات يمكن ان تقدم توضيحا حول واقعة او قضية ما[32] اما في الاصطلاح الصحفي يقصد به تزويد الناس بالاخبار الصحيحة و المعلومات السليمة ،و الحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين راي صائب في واقعة من الوقائع ،او مشكلة من المشاكلات ،بحيث يعبر هذا الراي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم[33] .وقد صار الاعلام حق من حقوق المستهلك الاساسية ،باعتباره عامل الشفافية و شرطا لحرية الاختيار الذي من خلاله يكون المستهلك على علم ودراية كافية لاتخاذ القرار المناسب ازاء المعاملة التجارية محل التعاقد ، وذلك بظهور حركات حماية المستهلك في العالم اصبح الاعلام كالتزام يقع على عاتق المتدخل ويعني انه واجب على احد اطراف عقد الاستهلاك باعلام الطرف الآخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد ،وذلك في الوقت المناسب مستخدما اللغة و الوسيلة الملائمة لطبيعة العقد و محله[34]

عرف الحق في الاعلام بانه : التزام المورد بوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتج المسلم له سواء اكانت سلعة او خدمة وهو ما يتطلب ان يبين المورد للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المسلم له . وقد فرض هذا ابلتزام على المورد حرصا على سلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المستهلك من جهة و المورد الذي يمتلك تفوقا على الطرف الآخر الناشئ عن عدم توافر الخبرة و العلم اللازمين ،بالاضافة الى وسائل البيع الجبرية و وسائل التحايل والدعاية الامر الذي يستدرج المستهلك الى مايسمى التعاقد اللاوعي[35]. كما ان المعلومات المقدمة بالوسائل الالكترونية لها طابع وقتي .لذا يتوجب اعطاء المعلومات الضرورية و المفيدة للمستهلك ، لان عدم العلم او المعرفة غير الكافية تحول دون حرية واستقلال القرار لديه[36] . لقد ورد في القانون الاستهلاك الفرنسي عدة التزامات تقع على عاتق المورد يتعين عليه التقيد بها والا تعرض لغرامات مدنية وعقوبات جزائية وهي :الالتزام بتعريف المؤسسة المقدمة للعرض بحيث يجب ان يشمل العرض على مجموعة من البيانات تسمح بتعريف المورد مثل عنوان الشركة ورقم الهاتف ..الخ الالتزام بتقديم معلومات حول ثمن السلعة. الالتزام بالإعلان عن خصائص السلعة او الخدمة و ان يتجنب اية دعاية مضللة و يجب ان تعكس الصورة المعرضة للسلعة المواصفات الحقيقية وان تخلو من اي غموض[37]

الطبيعة القانونية للإعلام : واختلف الاراء حول الطبيعة القانونية للإعلان التجاري الالكتروني ،هناك من يرى ان العرض الذي يتلقاه المستهلك الالكتروني ما هو الا دعوة للتعاقد ،لانه غير موجه لشخص بعينه ،اي عرض السلع او الخدمات عبر شبكة الانترنت لا تعد ايجابا و انما دعوة للتعاقد ،بشرط عدم احتواء الاعلان التجاري الالكتروني على الشروط الاساسية للتعاقد،كاسعار السلع او الخدمات وشروط البيع وهذا تطبيقا لفكرة كل اعلان لا يعتبر تعاقد . اما آخرون يرن انه ايجابا اذا ما تضمنت السلع او الخدمات المعروضة على الشروط الاساسية للتعاقد منها الثمن و الشروط الجوهرية للعقد ،وطبيعة المنتج و كيفية السداد وميعاد ومكان التسليم . وهناك من يرى بان الاعلان عبر المواقع الالكترونية يعد ايجابا

---

[32] د. عامر قاسم احمد القيسي :الحماية القانونية للمستهلك ،دراسة مقارنة في القانون المدني و القانون المقارن ، دار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الاردن سنة 2002 ص 198

[33] د.مصطفى يوسف كافي :الاعلام و الفساد الاداري و المالي و تداعياته على العمل الحكومي دار الحامد للنشر و التوزيع الطبعة الاولى سنة 2016 ص 19

[34] د علاوة هوام و أ. سارة عزوز الحماية الجنائية للمستهلك من الممارسات غير النزيهة مجلة الحقوق و الحريات عدد4 سنة 2017 ص 228

[35] نضال سليم برهم :احكام عقود التجارة الالكترونية دار الثقافة للنشر و التوزيع سنة 2010 ص 182

[36] د محمد بودالي :حماية المستهلك في القانون المقارن ،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الجزائر سنة 2006 ص 68

[37] نضال سليم برهم ذات المرجع ص 184

من المورد ،لانه ايجاب مستمر على مدار الساعة ، وموجه الى الجمهور وليس الى فرد بعينه ،و من ثم لا يختلف عن الايجاب الصادر مباشرة من طرفي العقد[38] . وقد اقر القضاء الفرنسي التفرقة في الاعلان التجاري الالكتروني حيث اعتبر ان مسألة تفسير العروض الاولية مسألة من اختصاص محكمة الموضوع ، كلما كان العرض مفصلا و واضحا كلما ورد احتمال اكبر لاعتباره ايجابا .و كلما استخدم العرض عبارات يوسع فيها من حريته في الالتزام من عدمه اعتبر مجرد دعوة للتعاقد[39]

و باعتبار العرض التجاري الالكتروني وفقا للقانون التجارة الالكترونية ،الذي يوجب ان تتوافر فيه مجموعة من البيانات كحد ادنى من المعلومات التي تعد الشروط الاساسية و الجوهرية للتعاقد الواجب اعلام المستهلك من ثم تكون ايجابا صحيحا ، ينتظر فقط قبول لانعقاد العقد .كما ان العقد الالكتروني ، يحرر مسبقا من قبل المورد الالكتروني وهو من عقود الاذعان لا يترك مجال للمستهلك ان يحدث تغيير حقيقي فيه ،كما يتم عن بعد عن طريق الاتصالات الالكترونية . لهذا اعتبر المشرع الجزائري الاعلام او العرض التزام يقع على عاتق المورد ونص عليه في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية منها المادة 4 و5 من الفصل الاول المتعلق بالإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع الواردة بالباب الثاني المعنون بشفافية الممارسة التجارية من القانون رقم 04 -02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية التي جاء فيهما :يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات ،وبشروط البيع . و يجب ان يكون اعلام المستهلك باسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات او وسم او معلقات او اية وسيلة اخرى مناسبة .و يجب ان تبين الاسعار و التعريفات بصفة مرئية و مقروءة .

و ورد هذا الالتزام ايضا بأحكام قانون رقم 18-05 حيث الزم ان تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني. كما الزم المورد الالكتروني ان يقدم العرض الالكتروني التجاري بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة .غير ان المشرع لم ينص على اللغة الواجب اعتمادها ،اكتفى ان تكون مقروءة و مفهومة وبهذا يمكن استعمال اي للغة ،بينما قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،نص صراحة بموجب المادة 18 منه يجب ان تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج و كل معلومة اخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية اساسا ،وعلى سبيل الاضافة يمكن استعمال لغة او عدة لغات اخرى سهلة الفهم من المستهلكين ، وبطريقة مرئية ومقروءة و متعذر محوها.

مضمون الاعلام الالكتروني يجب ان يحتوي على الاقل ،وليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية :

رقم التعريف الجبائي ،و العناوين المادية و الالكترونية ،ورقم هاتف المورد الالكتروني – رقم السجل التجاري او رقم البطاقة المهنية للحرفي – طبيعة وخصائص و اسعار السلع او الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم –حالة توفر السلعة او الخدمة –كيفيات ومصاريف و اجال التسليم – الشروط العامة للبيع ،لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي – شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع –طريقة حساب السعر ،عندما لا يمكن تحديده مسبقا – كيفيات وإجراءات الدفع – شروط فسخ العقد عند الاقتضاء –وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية – مدة

[38] خميخم محمد الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة اطروحة دكتورة في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان سنة 2016/ 2017 ص 34

[39] خميخم محمد ذات المرجع ص36

صلاحية العرض ،عند الاقتضاء – شروط وآجال العدول ،عند الاقتضاء – طريقة تأكيد الطلبية – موعد التسليم و سعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات الغاء الطلبية المسبقة ،عند الاقتضاء –طريقة ارجاع المنتوج او استبداله او تعويضه .-تكلفة استخدام وسائل الاتصال الالكترونية عندما تحتسب على اساس آخر غير التعريفات المعمول بها .

ومن بين هذه الالتزامات التي كان المشرع وفقا للتشريعات و التنظيمات المختلفة و المتعلقة بممارسة التجارة و حماية المستهلك ، يعتبر الاخلال بالبعض منها يثير المسؤولية المدنية ،بينما في قانون ممارسة التجارة الالكترونية ،**خرق المورد الالكتروني بأحد** هذه الالتزامات كعدم تحيده لهويته او عدم تحديد رقم السجل التجاري او اجل التسليم يعد مرتكبا لجريمة تستوجب العقاب . وهذا النوع من الجرائم يسمى بالجرائم المادية وهي تلك التي تتحقق بمجرد تحقق العناصر المادية المكونة لها او التي تتحقق بمجرد خرق القانون الواقعة عليه المخالفة او بأن الخطأ مفترض[40] .اي الجريمة المادية هي افعال او امتناع معاقب عليها بنصوص خاصة دون النظر للإرادة التي تدخل ضمن الركن المعنوي للجريمة اي لقيام الجريمة يستوجب ان يتحقق الركن المادي فيها و ان يكون المشرع قد جرمها بنصوص خاصة[41] ، وعدم احترام هذه الالتزامات يمكن للمستهلك الالكتروني ان يطلب ابطال العقد و التعويض عن الضرر الذي لحق به .

وهناك خدمات و منتوجات يمنع عرضها للبيع عن طريق الاتصالات الالكترونية وهي :لعب القمار و الهان و الينا صيب – المشروبات الكحولية و التبغ – المنتجات الصيدلانية – المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية – كل سلعة او خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي . وبالتالي عرض هذه الخدمات او المنتوجات للبيع يعد جريمة وقد تشدد عقوبتها وفقا التشريع المعمول به كما قد يامر القاضي بغلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح بين شهر الى ستة اشهر . كما يمنع ان يكون محل عرض تجاري الكتروني العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به ،وكذا كل المنتجات و/ او الخدمات الاخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الامن العمومي و عرضها تجاريا الكترونيا يعد جريمة وقد تشدد عقوبتها وفقا التشريع المعمول به. كما قد يأمر القاضي بغلق الموقع الالكتروني نهائيا مع الشطب من السجل التجاري[42].

الفرع الثاني :الحماية الجنائية للعقد الالكتروني

نصت المادة 6 من قانون 18-05 على المقصود بالعقد الالكتروني ،جاء فيها :" العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية ، ويتم ابرامه عن بعد ، دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني " يتضح من نص هذه المادة انها جأت بجزء من التعريف ولاستكماله احالت على احكام قانون رقم 04-02 الذي حدد بموجب نص المادة 4/3 مفهوم العقد انه : كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تأدية خدمة ، حرر مسبقا من احد اطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الاخير احداث تغيير حقيقي فيه. و بجمع المادتان 6 من قانون 18-05 ووفقا الترتيب الذي جاء بها و المادة 3/4 من قانون 04-02 ،مفهوم العقد الالكتروني يكون كالأتي : كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تادية

---

[40] د. مصطفى العوجي المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية مؤسسة نوفل بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة 1982 ص189

[41] د.ابراهيم علي صالح المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دار المعارف القاهرة سنة 1980 ص 190

[42] المادة 5 و 38 من قانون 18-05

خدمة ،حرر مسبقا من احد اطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الاخير احداث تغيير حقيقي فيه ،ويتم ابرامه عن بعد ،دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني .

وباستقراء ما تقدم ان العقد الالكتروني هو عقد ، اذعان ، لا يمكن للمستهلك الالكتروني ان يغير من شروطه لأنه يحرر مسبقا من طرف المورد الالكتروني ، عند ابرامه لا يجمع اطرافه مجلس العقد ،بل يتم عن بعد عن طريق تقنية الاتصالات الالكترونية و يجب ان يتضمن ، الشرط المتعلقة بمحل التعاقد ، والالتزامات المترتبة عن التعاقد سواء المتعلقة بالمورد الالكتروني كتحديد كيفية التسليم وشروط الضمان او التزامات تتعلق بالمستهلك ، مثل كيفيات الدفع.او كيفية اعادة المنتوج و المادة 13 من قانون 18-05 جاءت بشروطه حيث نصت على : يجب ان يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات الآتية:

-الخصائص التفصيلية للسلع او الخدمات – شروط وكيفيات التسليم – شروط الضمان و خدمات ما بعد البيع – شروط فسخ العقد الالكتروني - شروط وكيفيات الدفع – شروط وكيفيات اعادة المنتوج – كيفيات معالجة الشكاوى – شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء-الشروط و الكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجربة عند الاقتضاء – الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 2 اعلاه – مدة العقد حسب الحالة .

ونظرا لما تمتاز به العلاقة التعاقدية بين المورد الالكتروني و المستهلك الالكتروني بعدم التوازن لهذا يستوجب المشرع ان توضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني اذا ما تقدم بطلبية او خدمة ،بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة[43] وكل خرق لهذا الالتزام يعد جريمة يعاقب عليها قانونا[44] ..لانه لابد من تمكين المستهلك من التحقق من تفاصيل الطلبية ، لاسيما ما يتعلق بماهية المنتوج او الخدمات المطلوبة ، والسعر الاجمالي و الوحدوي و الكميات المطلوبة وهذا بغرض تمكينه من تعديل الطلبية و الغائها او تصحيح الاخطاء المحتملة .و تمكين المستهلك من نموذج العقد ضروري و يجب الا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك ، اية معطيات تهدف الى توجيه اختياره[45]و بهذا عدم تمكين المستهلك من هذا النموذج يعد جريمة يعاقب عليها قانونا[46]

من خلال المادة 13 يتضح ان المشرع لم يوفر الحماية الجنائية عن خرق الشروط المذكورة سلفا و انما رتب المسؤولية المدنية عن حالة عدم احترام الاحكام المنصوص عليها ضمن هذه المادة و ذلك بتمكين المستهلك الالكتروني من طلب ابطال العقد و التعويض عن الضرر الذي لحق به . وما يؤكد هذا نص المادة 18 من قانون 18-05 التي تجعل المورد الالكتروني بعد ابرام العقد مسؤولا بقوة القانون امام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد ، سواء تم تنفيذها من قبله او من قبل مؤديي خدمات اخرين ،دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم. كما مكن المورد الالكتروني ان يتحلل من كامل مسؤوليته او جزء منها اذا اثبت ان عدم التنفيذ او سوءه يعود الى المستهلك او الى القوة القاهرة . وباعتبر ان العقد من عقود الاذعان يبرم عن بعد و عن طريق الاتصالات الالكترونية نرى بضرورة توفير حماية جنائية للمستهلك الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد ولا يترك تنفيذها للقواعد العامة في القانون المدني او التجاري .

---

[43] المادة 12 /1 من القانون رقم 18-05
[44] المادة 39 من ذات القانون
[45] المادة 12 من ذات القانون
[46] المادة 39

مع الاشارة ان الشروط التي يتضمنها العرض التجاري الالكتروني هي تقريبا ذاتها شروط العقد و الاخلال **بأحد** الالتزامات المحدد بالعرض تعد جريمة يعاقب عليها قانونا . وبمجرد ابرام العقد ،يلتزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد الى المستهلك الالكتروني[47]. يتضح رغم ان المشرع الزم المورد الالكتروني من ارسال نسخة من العقد الالكتروني للمستهلك الا ان عدم ارساله له لا يتحمل المسؤولية الجنائية بل مسؤولية مدنية فقط

و من جهة اخرى يمنع ان يكون محل العقد الالكتروني: المنتجات او الخدمات المذكورة بنص المادة 3 من قانون رقم 18-05 والمتعلقة بما يأتي :لعب القمار و الرهان و الياناصيب - المشروبات الكحولية و التبغ – المنتجات الصيدلانية - المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية - كل سلعة او خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به - كل سلعة او خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي . و المخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب المورد الالكتروني بغرامة قد تصل الى مليون دينار 1000000 د. ج و قد تطبق عليه ايضا العقوبات الاشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به كما قد يقضي القاضي بعقوبات تكميلية تتمثل في غلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح بين شهر الى ستة اشهر[48] .

كما يمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به ،و كذا كل المنتجات و/ او الخدمات الاخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الامن العمومي. و المخالفة لاحكام هذا النص يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة قد تصل الى مليوني دينار 2000000 د.ج كما قد تشدد العقوبة وفقا التشريع المعمول به كما يمكن للقاضي ان يامر بغلق الموقع الالكتروني و الشطب من السجل التجاري[49] .

المطلب الثاني :الاليات الوقائية و الرقابية لحماية التعاملات الاستهلاكية الالكترونية

لمواجهة جرائم التعاملات الاستهلاكية لم يقتصر المشرع على اقرار حماية جزائية موضوعية بل صاحبها بقواعد وقائية من شانها ان تتفادى وقوع الجريمة التي في حقيقتها جريمة الكترونية وهذا جعله التزام يقع على عاتق المورد بالمحافظة على البيانات الشخصية المتحصل عليها من المستهلك.كما انشأ هيئات وأجهزة رقابية للإطلاع على البيانات الشخصية للتأكد من سلامتها و البحث و التحري عن الجريمة . شرح ذلك يكون في الآتي :

الفرع الاول : الاليات الوقائية لحماية التعاملات الاستهلاكية الالكترونية

اولا :الاليات الوقائية لحماية البيانات الشخصية و وسائل الدفع الالكتروني

أ- **الاليات الوقائية لحماية البيانات الشخصية** : عرف البيانات الشخصية القانون الفرنسي النعدل و المتمم رقم 2004 /801 الصادر في 6 اوت 2004 بأنها تشكل معطيات ذات طابع شخصي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف او يمكن التعرف عليه ، بصفة مباشرة او غير مباشرة بالرجوع الى رقم تعريف او الى عنصر او عدة عناصر مميزة له ، ولتحديد ما اذا كان الشخص

[47] المادة 19 من قانون 18-05
[48] المادة 37 من ذات القانون
[49] المادة 38 من ذات القانون

قابلا للتعرف عليه ،يلزم الاخذ بالاعتبار مجموعة الوسائل التي من شأنها التمكين من تعريفه[50] .
كما عرف المشرع الجزائري هذا الحق بانه كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف او قابل للتعرف عليه و المشار اليه ادناه "الشخص المعني " بصفة مباشرة او غير مباشرة لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف او عنصر او عدة عناصر خاصة بهويته البدنية او الفيزيولوجية او الجينية او البيومترية او النفسية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية[51]
الشخص المعني هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطبع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة .

كما اقرته الامم المتحدة الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي و التكنلوجي لمصلحة السلم و خير البشرية بتاريخ 19 نوفمبر 1975 دعما لحماية حقوق الانسان على المستوى الدولي . ليؤكد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام التطورات العلمية من جانب الهيئات التابعة للدول ،جاء في المادة 6 منه : على جميع الدول ان تتخذ تدابير تهدف الى تمكين جميع قطاعات السكان من الافادة من حسنات العلم و التكنولوجيا و الى حماية القطاعات اجتماعيا و ماديا من الاثار الضارة التي يمكن ان تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية و التكنولوجية ،بما في ذلك اساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الافراد او الجماعة لاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة و حماية شخصية الانسان و سلامته البدنية و الذهنية[52] .

كما كرسته بعض الدساتير منها دستور الجزائري لسنة 2020 نص عليه بموجب المادة 47 التي جاء فيها: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه .لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في اي شكل كانت لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الاولى و الثانية الا بامر من السلطة القضائية .حماية الاشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق اساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق .

و بهذا عزز المشرع تقرير حق المستهلك الالكتروني عند الافضاء بالعديد من من المعلومات والبيانات الشخصية للمورد الالكتروني المتعاقد ، سواء كان ذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة، خلال مرحلة التعاقد ،و ذلك حماية لهذه المعطيات الشخصية في العالم الافتراضي قد يجعلها عرضة للانتهاكات من خلال الاعتداء عليها سواء من قبل المورد ذاته او الغير

و هذه الحماية تقررت ضمن قانون رقم 18-05 حيث الزم المورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي و يشكل ملفات الزبائن و الزبائن المحتملين ، الا يجمع الا البيانات الضرورية لابرام المعاملات التجارية وذلك بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك ، من خلال احترام القيود القانونية المفروضة عند معالجة هذه المعطيات ، مثل الحصول على الموافقة للمسبقة للمستهلك قبل جمع بياناته وضمان امن نظم المعلومات و سرية البيانات .و يقصد بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كل عملية او مجموعة عمليات منجزة بطرق او بوسائل آلية او بدونها على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع او التسجيل او التنظيم او الحفظ او الملاءمة او التغيير او الاستخراج او الاطلاع او الاستعمال او الاتصال عن طريق الارسال او النشر او اي شكل آخر من

[50] صبرينة جدي : الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون مجلد 24 عدد 2 ص 127
[51] المادة 3 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
[52] صبرينة جدي : المرجع ذاته ص 132

اشكال الاتاحة او التقريب او الربط البيني و كذا الاغلاق او التشفير او المسح او الاتلاف . اما الموافقة المسبقة للشخص المعني هي كل تعبير عن الارادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني او ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية او الكترونية . كما الزمه بضمان امن نظام المعلومات و سرية البيانات و الالتزام بالاحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال (و هي الاحكام العامة المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات و القوانين الخاصة بالاتصالات الالكترونية)

ب- **الاليات الوقائية لحماية وسائل الدفع الالكتروني :**ان التعاملات الاستهلاكية تتطلب تبادل معلومات و بيانات شخصية على قدر كبير من الاهمية و يكون ذلك عند تقديم بيانات حساسة مثل ارقام بطقات الائتمان وهذه قد تتعرض للاستيلاء او الاستغلال غير المباشروها ما يجل المعاملات الاستهلاكية مصدرا للخطر وعرضة للعمليات الاجرامية لهذا احاط المشرع وسيلة الدفع الالكتروني بحماية جنائية وعرفها انها : كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب او عن بعد ،عبر منظومة الكترونية[53] ويتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية اما عن بعد او عند تسليم المنتوج ،عن طريق و سائل الدفع المرخص بها ، وفقا للتشريع المعمول به . و يكون الدفع الكترونيا ، عندما يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض ، منشأة و مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر و موصولة بأي نوع من انواع محطات الدفع الالكترونية عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية و اللاسلكية و يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عن بعد ، عبر الاتصالات الالكترونية . وتخضع منصات الدفع الالكتروني المنشأة و المستغلة ،لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني و سرية البيانات و سلامتها و امن تبادلها . كما الزم ان يكون وصل موقع الانترنت الخاص بالمورد الالكتروني بمنصة الدفع الالكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق الكتروني . و الحماية الجنائية مقررة وفقا الاحكام العامة و الخاصة المتعلقة بهذا المجال

ثانيا ::الالتزام بالفوترة وحفظ سجلات المعاملات التجارية

ا :الالتزام بالفتورة :عند كل عملية بيع لمنتوج او خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية يلتزم المورد الالكتروني اعداد فاتورة وان يسلمها للمستهلك الالكتروني كما يمكن لهذا الاخير ان يطلب الفاتورة في شكلها الورقي.ونظرا لأهميتها في التعاملات التجارية الالكترونية يلزم المشرع تسليمها للمستهلك سواء في شكلها الالكتروني او الورقي حسب الحاجة، خلاف للمعاملات التجارية التقليدية تسلم بناء على طلب المستهلك . ويجب ان تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على اي لطخة او شطب او حشو[54] . ولهذا يجب ان تحتوي على البيانات المتعلقة بالمورد الالكتروني الآتية[55] :

- اسم الشخص الطبيعي و لقبه
- تسمية الشخص المعنوي او عنوانه التجاري
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء

---

[53] المادة 6 من القانون رقم 18-05

[54] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كيفيات ذلك

[55] المادة 3 من المرسوم ذاته

- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط
- راسمال الشركة عند الاقتضاء
- رقم السجل التجاري
- رقم التعريف الاحصائي
- طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها
- تسمية السلع المبيعة وكميتها و/او تأدية الخدمات المنجزة
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/او تأدية الخدمات المنجزة

و يجب ان تحتوي الفاتورة على اسم المستهلك ولقبه وعنوانه .كما يجب ان تحتوي على الختم الندي وتوقيع البائع[56]. وتعتبر الفاتورة قانونية اذا حررت استنادا الى دفتر ارومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله ،او في شكل غير مادي باللجوء الى الاعلام الآلي .ودفتر الفواتير هو دفتر ارومات يضم سلسلة متواصلة و تسلسلية من الفواتير التي يجب ان تحتوي على المعلومات او البيانات المذكورة سلفا اثناء انجاز الصفقة[57] .ونص المشرع بموجب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور سلفا انه يعاقب على كل خرق للقواعد المحددة بموجب هذا المرسوم طبقا لاحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 .و كذلك المادة 44 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 هو بدوره يحيل على هذا القانون .و قانون رقم 04-02 يعاقب على عدم الفوترة باعتبارها جريمة وتتحقق في حالة عدم تسليم الفاتورة للمستهلك الالكتروني او عدم تضمينها المعلومات اللازمة قانونا ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته[58] . كما تعتبر عدم فوترة جريمة ،و تتحقق في حالة ما اذا مست عدم المطابقة الاسم او العنوان الاجتماعي للبائع او المشتري ، وكذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الاسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة او الخدمات المقدمة وتعتبر كذلك اعتبر فاتورة غير مطابقة جريمة و تتحقق حالة عدم تحريرها وفقا الشروط والكيفيات التي حددها القانون .كما يعتبر المشرع حالة تحرير فواتير وهمية او فواتير مزيفة جريمة ويعاقب عليها باعتبارها ممارسة تجارية تدليسية[59]

ب :التزام المورد الالكتروني بحفظ سجل المعاملات التجارية الذي هو ملف الكتروني يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية :

- العقد – الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها – كل وصل استلام ،اثناء التسليم او الاستعادة او الاسترداد حسب الحالة - يجب ان يتم تخزين العناصر المذكورة في الفقرة اعلاه من قبل المورد الالكتروني بطريقة تمكن من الولوج اليها و قراءتها وفهمها لتمكين الاعوان المؤهلين من تفحصها – يجب ان يتم حفظ هذه العناصر من طرف المورد الالكتروني في شكلها الاصلي ،او في شكلها غير قابل للتعديل او الاتلاف في محتواها[60]

---

[56] المادة 4 من ذات المرسوم
[57] المادة 10/ 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468
[58] المادة 33 من القانون رقم 04-02
[59] المادة 37 من ذات القانون
[60] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 5 مارس سنة 2019 يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري

- و سجل المعاملات التجارية الالكترونية يعد من السجلات ،التي يلتزم المورد الالكتروني بالمحافظة و الاحتفاظ بها ،لأنها هي المرجع الذي يلج اليه الاعوان المؤهلين للبحث والتحري و التأكد من نزاهة المعاملات الاستهلاكية اي الاخلال بهذه الالتزامات تعد جرائم . كما يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة و تواريخها و ارسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري[61] و مخالفة هذا الالتزام ايضا يعد جريمة يعاقب عليها قانونا[62] .كما يعتبر اتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و اخفائها او تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية جريمة وتكيف على اساس انها ممارسة تجارية تدليسية يعاقب عليها قانونا[63]

الفرع الثاني : آليات الرقابة على المورد الالكتروني

باعتبار المورد الالكتروني تاجرا وفقا للقواعد العامة ،لهذا اخضعه المشرع للتشريع و التنظيم المعمول بهما و المطبقين على الانشطة التجارية و حماية المستهلك[64] .و نظرا لما قد يقدم عليه المورد الالكتروني من عمليات تجارية هادفة للربح السريع، متجاهلا الالتزامات المفروضة عليه قانونا ،ونظرا لغياب الثقافة الاستهلاكية لدى اغلب المستهلكين، مما يجعل المستهلك في وضعية خطيرة بين الجشع و الجهل. و للوقاية من الجرائم المترتبة عن التعاملات الاستهلاكية اعتمد المشرع على هيئات و اجهزة امنية مكلفة بالرقابة منذ وجود السلعة في مرحلة الانتاج الى غاية عرضها النهائي في السوق . و البحث و التحري عن الجرائم بتفحص اية وسيلة مغناطيسية او معلوماتية . ومنحت لهؤلاء الاعوان مهام وصلاحيات تختلف باختلاف موقعهم سواء على المستوى المركزي او المحلي .كما يؤهل المشرع بموجب نص المادة 36 من قانون 18-05 الاعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة ، لمعاينة الجرائم المرتكبة من قبل المورد الالكتروني عن مخالفته لأحكام القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية .كما حدد لهم كيفية الرقابة و معاينة جرائم المورد الالكتروني،و ان تتم حسب نفس الاشكال المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما ،لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية و على شروط ممارسة الانشطة التجارية و على حماية المستهلك و قمع الغش.كما يقوم بالتحقيقات و معاينة جرائم المورد الالكتروني ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الاجراءات الجزائية .

اولا :الاعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة :

قبل الانطلاق في عملهم يستوجب المشرع ان يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة اليمين وفقا الاشكال القانونية المطلوبة . وان يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها . ويجب عليهم خلال القيام بمهامهم ، ان يبينوا وظيفتهم و ان يقدموا تفويضهم بالعمل[65] و يمكن لهم القيام بتفحص كل المستندات الادارية او التجارية او المالية او المحاسبية ، وكذا اية وسائل مغناطيسية او معلوماتية ،دون ان يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ويجب على هؤلاء اقتراح غرامة الصلح على المخالفين و تؤهل الادارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع

---

[61] المادة 25 من قانون رقم 18-05
[62] المادة 41 من ذات القانون
[63] المادة 37 من ذات القانون
[64] المادة 35 من ذات القانون
[65] المادة 49 من قانون 04-02

الاشخاص المتابعين بمخالفة احكام قانون التجارة الالكترونية . اذا لم يتم دفع الغرامة او لم يمتثل المخالف للاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في اجل خمسة و اربعين يوما ، يرسل المحضر الى الجهة القضائية المختصة[66]

ثانيا : ضباط الشرطة القضائية تناط بهم مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. و هذه الهيئة هي بدوها اهلها المشرع لمعاينة مخالفات قانون التجارة الالكترونية .و الهدف من ذلك هو وضع اطار قانوني يكفل متابعة مرتكبي هذه الجرائم . وهذا ما جعله يمدد المشرع اختصاص المحلي لهؤلاء ، الى كافة الاقليم الوطني في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و يعملون تحت اشراف النائب العام المختص اقليميا و تحت رقابة وكيل الجمهورية و يمتد اختصاص المحلي لهذا الاخير الى دوائر اختصاص محلي اخرى ، عن طريق التنظيم في جرائم من بينها الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[67] كما يجوز لضباط الشرطة القضائية بالإضافة الى مهام المعتادة كحق التفتيش المنازل لهم ان يقوموا بإجراءات تحري خاصة ،كاعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات الالكترونية بعد حصولهم على اذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق و التفتيش في المنظومة المعلوماتية ..الخ وتنتهي بتحرير محاضر ترسل الى وكيل الجمهورية الذي له سلطة الملائمة ازاء هذه المحاضر ليرى ما يتخذه بشأنها اما الحفظ لعد الجريمة او اخطار الجهات القضائية المختصة بها .

الخاتمة

ان الحماية الجنائية للتعاملات الاستهلاكية في العالم الافتراضي و التي اقرها المشرع ضمن قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية .حيث وضع من خلاله نظام قانوني لحماية هذه التعاملات الالكترونية حتى يسهل المتابعات الجنائية في مجال جرائم التجارة الالكترونية ولهذا عمل على تحديد شخص التاجر او المورد الالكتروني وهذه الصفة لا تثبت الا وفقا للإجراءات المطلوب قانونا و الموضحة سلفا حتى لا يترك مجال للمستهلك الالكتروني انه يتعامل مع اشخاص غرباء.كما فرض حماية جنائية سابقة و معاصرة للتعاقد الالكتروني كما وفر حماية جنائية للعقد الالكتروني و اقر اسليب وقائية و رقابية لمنع ارتكاب الجريمة .

اقتراح : تعزيز النصوص التشريعية المتعلقة بالتجارة الالكترونية حتى تواكب التطور الحاصل في هذا المجال - توفير حماية جنائية للعقد الالكتروني حتى في مرحلة التنفيذ خاصة و انه من عقود الاذعان مجال ابرامه مغلق و الشكلية التي يتطلبها المشرع غير مؤكدة ان هي رسمية او عادية - .خلق جهاز الكتروني ، خاص بمتابعة العمليات التجارية و مراقبتها وذلك لتعزيز الآليات و الوسائل المعتمدة الكترونيا لحماية نزاهة و شفافية التعاملات الاستهلاكية في العالم الافتراضي .

---

[66] المواد 45 و47 من قانون رقم 18-05

[67] المادة 37 /2 ق.ا.ج.ج